

Distr.: General
20 June 2025
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الجلسة الاستثنائية بشأن مراجعة التعديلات

المتعلقة بجريمة العدوان

نيويورك، 7-9 تموز/يونيه 2025

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

أُعِدَّت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية (ICC-ASP/S-1/1)، لمساعدة الدورة الاستثنائية في نظرها في المسائل المعروضة أمامها. ستعقد الدورة الاستثنائية في نيويورك، يوم الاثنين، 7 تموز/يوليه 2025 على الساعة 10/00. حالة الوثائق الواردة هنا سارية حتى 20 تموز/يونيه 2025.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

1 - افتتاح الدورة

في 7 آب/أغسطس 2009، عقد الأمين العام للأمم المتحدة¹ مؤتمراً استعراضياً عملاً بالفقرة 1 من المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، للنظر في أي تعديلات على النظام الأساسي. وتنص المادة 123 على أنه يجوز أن تشمل هذه المراجعة قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، على سبيل المثال لا الحصر. وقد اعتمد المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 تعريفاً لجريمة العدوان، وقرر كذلك مراجعة التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان بعد سبع سنوات من بدء ممارسة المحكمة لاختصاصها.² وقررت الجمعية في دورتها السادسة عشرة تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليه 2018.³

وينطبق النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي") على الدورة الاستثنائية لجمعية الدول الأطراف، مع إجراء التعديلات اللازمة.

وتنص المادة 3 من النظام الداخلي على أن "تُعقد الجمعية دورات عادية واستثنائية وفقاً للفقرة 6 من المادة 112 من النظام الأساسي". وتنص المادة 8 من النظام الداخلي على أنه "يجوز للجمعية أن تعقد دورات استثنائية وأن تحدد تاريخ بدء كل دورة استثنائية ومدتها. ويجوز أيضاً أن يعقد المكتب دورات استثنائية للجمعية بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف وفقاً للفقرة 6 من المادة 112 من النظام الأساسي".

ووافق المكتب، في اجتماعه المعقود في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على إجراء "الاستعراض في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2025، لمدة ثلاثة أيام عمل".⁴ وفي دورتها الثالثة والعشرين، قررت الجمعية أن تُعقد الدورة الاستثنائية في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من 7 إلى 9 تموز/يوليه 2025، لمدة ثلاثة أيام عمل.⁵ وتكون الدورة الاستثنائية مفتوحة للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبالشروط نفسها.

¹ [https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/NR/rdonlyres/74DAA899-94EA-4301-9ACC-](https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/NR/rdonlyres/74DAA899-94EA-4301-9ACC-742F886E2AC1/0/ICCUNReviewConference2010InvitationENG.pdf)

[742F886E2AC1/0/ICCUNReviewConference2010InvitationENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/NR/rdonlyres/74DAA899-94EA-4301-9ACC-742F886E2AC1/0/ICCUNReviewConference2010InvitationENG.pdf)

² الفقرة 4، RC/6

³ الفقرة 1، الوثيقة ICC-ASP/16/Res.5

⁴ https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2024-Bureau12-Agenda-Decisions.pdf

⁵ الفقرة 16 (ب)، المرفق الأول، ICC-ASP/23/Res.1.

وعملًا بالمادة 1 من النظام الداخلي، يُقصد بـ "المكتب" المكتب على النحو المحدد في الفقرة 3 (أ) من المادة 112 من النظام الأساسي.

وتنص المادة 30 على أن يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة عامة للدورة. في الجلسة الأولى من الدورة الثانية والعشرين، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، انتخبت الجمعية السيدة بايفي كاوكورانتا (فنلندا) رئيسة للجمعية للدورات من الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين.⁶ وستولى الرئيسة كاوكورانتا رئاسة الدورة الاستثنائية.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملًا بالمادة 43 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى وقبل اختتام الجلسة العامة الختامية مباشرة، الممثلين إلى التزام الصمت لمدة دقيقة مخصصة للصلاة أو التأمل.

3 - إقرار جدول الأعمال

تنطبق المواد 14 إلى 22 من النظام الداخلي المتعلقة بجدول الأعمال. ووفقًا للمادة 14، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية (ICC-ASP/S-1/1) في 29 كانون الثاني/يناير 2025. ووفقًا للمادة 19، يقدم جدول الأعمال إلى الجمعية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/S-1/1/Rev.1)

4- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقًا للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويًا لمبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدًا عليه. ومع ذلك، يجوز للجمعية أن تسمح لتلك الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف".

وفي الدورة الثالثة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن يواصل المكتب، عن طريق رئيس الجمعية العامة ومنسق الفريق العامل والميسر، رصد حالة المدفوعات المتلقاة طوال السنة المالية للمحكمة، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع جميع الدول الأطراف على السداد، حسب

⁶ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية والعشرون، نيويورك، 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023 (ICC-ASP/22/20)، المجلد الأول، الجزء باء، الفقرة 15.

الاقتضاء، ومواصلة الحوار مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرة عن السداد، وعن طريق التيسير السنوي لموضوع المتأخرات، تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.⁷

5- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الاستثنائية

(أ) تعيين لجنة أوراق الاعتماد

تنص المادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتكون من ممثلي تسع دول أطراف تعيينهم الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة أوراق التفويض

وينظم التمثيل ووثائق التفويض القواعد من 23 إلى 28 من النظام الداخلي. ووفقاً للمادة 24، تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مفوض من قبل أي منهما.

وبموجب المادة 25، تقوم لجنة لوثائق التفويض، تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعيينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقديم تقرير إلى الجمعية دون تأخير.

6- تنظيم العمل

ستنظر الجمعية في دورتها الاستثنائية في برنامج العمل وتعتمده في بداية الدورة بناء على اقتراح من المكتب.

7- المناقشة العامة

تدعى كل دولة طرف، ودولة مراقبة، ودولة مدعوة، ومنظمات دولية وعدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المناقشة العامة. وتتمثل طرائق إجراء المناقشة العامة في الإدلاء ببيانات شخصية. ويمكن تقديم بيانات أخرى في شكل بيان مكتوب، يتم نشره على الصفحة الإلكترونية للجمعية.

لا توجد وثائق

7 ICC-ASP/23/Res.3، المرفق الأول، الفقرة 15(ب).

8- الدروس المستفادة من تعديلات كمبالا وإجراءات التصديق عليها وتنفيذها

بالإضافة إلى المناقشة العامة، ستتيح المناقشة الافتتاحية بشأن الدروس المستفادة، للوفود مواصلة النظر في المسائل ذات الصلة بتعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان وإجراءات التصديق عليها وتنفيذها.

لا توجد وثائق

9- استعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان

ستنظر الدورة الاستثنائية، عملاً بالقرار RC/Res.6،⁸ وعملاً بتفعيل الجمعية لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليه 2018،⁹ في التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان التي اعتمدها الجمعية في مؤتمر كمبالا الاستعراضي.¹⁰

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

10- مسائل أخرى.

لا توجد وثائق

⁸ الفقرة 4

⁹ الفقرة 1، ICC-ASP/16/Res.5

¹⁰ المرفقات الأول-الثالث، RC/Res.6